الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب
***عـ60245.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :22-05-2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19/2/2018 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن :

شركة ***** للتامين في شخص ممثلها القانوني مقرها بعمارة ***** محل مخابرته بمكتب الاستاذ ***** الكائن بشارع *****

ضد :

المتضررون من وفاة ***** وهم ارملته ***** و ***** و ***** قاطنين ب ***** محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الاستاذ ***** الكائن بعمارة ***** شارع ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62651 الصادر بتاريخ 17/10/2017 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما

قضى به من تعويض للضرر المعنوي لكل من المستانف ضدهما ***** وذلك بالترفيع فيه بالنسبة لكل واحد منهما الى حدود عشرة الاف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين دينارا ومليمات 149 وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف

القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدهم ب 400 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 9/3/2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ ***** في حق المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 4/5/2017 والرامية الى الرفض مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) لدى المحكمة الابتدائية ب***** 1 عارضين انه بتاريخ 29/10/2015 تعرض مورثهم لحادث مرور تبين

فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد ادى الى وفاته وطلبوا عملا بالفصل26و143 و 145 من م ت الزام المدعى عليها بان تؤدي لهما المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد59116 بتاريخ 18/4/2016 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية 24435.607 د لقاء ضررها الاقتصادي في شكل راسمال و

10373.149 د لقاء ضررها المعنوي وللمدعي ***** 5186.574 د لقاء ضرره المعنوي وللمدعية ***** 103.828 د بعنوان جراية شهرية تدفع لها بداية من تاريخ الوفاة الموافق ليوم 29/10/2015 والى انتفاء الموجب القانوني

لقاء ضررها الاقتصادي و 5186.574 د لقاء ضررها المعنوي ولهم جميعا 902.018 د لقاء مصاريف الدفن و 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده .

فاستأنفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستأنفة ناعية عليه ما يلي:

ـ المطعن الاول: المتعلق بمخالفة الامر عدد 1762 لسنة 1015 المؤرخ في 9/11/2015

قولا بان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية اعتمدت في احتساب التعويض سواء عن الضرر الاقتصادي او المعنوي الاجر الادنى المضمون لسنة الحادث وقدر ذلك 4515.304 د والحال انه يبلغ حسب الامر المذكور

3475.668 د وهي بذلك اسست حكمها على مخالفة الفصلين 144 و 146 من م ت والامر عدد 1762.

ـ المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 127 من م ت

قولا بان عبارة السنة السابقة للحادث الواردة بالفصل 127 تمتد الى الفقرة الاخيرة من الفصل الذي جاءت عباراته مطلقة الامر الذي يتعين معه اخذها على اطلاقها واعتبار ان الاجر الادنى المضمون واجب الاعتماد هو اجر السنة

السابقة للحادث والمحكمة لما نحت منحى مغايرا خالفت الفصل 127 من م ت.

ـ المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 145 من م ت:

ـ بالنسبة للمعقب ضدها ***** قولا بان المعقبة تمسكت امام محكمة القرار المنتقد بان المعقب ضده تتقاضى جراية الباقين على قيد الحياة وادلت بالوثائق المثبتة لذلك الا ان المحكمة لم تلتفت الى ذلك معللة حكمها بان دفعها مجردا

مستبعدة الوثيقة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون مبرر خارقة القانون.

ـ بالنسبة للمعقب ضدها ***** قولا بان محكمة القرار المنتقد قضت لفائدتها بجراية عمرية تقابل نسبة 30 بالمائة من الخسارة الفعلية عوضا عن 20 بالمائة كما تبين رجوعا الى الحكم ان المحكمة وقعت في تضارب بين الحكم ومستنداته

بخصوص مقدار الجراية المستحقة من المعقب ضدها ***** وطالما ان العبرة بنص الحكم فان المحكمة خالفت الفصل 145 من م ت وعرضت قضاءها للنقض.

ـ المطعن الرابع المتعلق بضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد عللت حكمها بإقرار حكم البداية بمعطيات خاطئة فيما يتعلق بمضمون القوانين المعتمدة من ذلك الامر عدد 1762 لسنة 2015 او بالتضارب بين الحكم ومستنداته بخصوص الجراية المحكوم بها لفائدة

***** او باستبعاد الوثيقة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رغم ثبوت تعلقها بالمعقب ضدها *****

وعرضت بذلك قرارها للنقض وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ ***** في حق المعقب ضدهم ان القرار المنتقد لم يخالف القانون والطلبات قدمت منذ الطور الابتدائي على اساس الاجر الادنى المضمون لسنة 2014 والمبالغ المحكوم بها لم تتجاوز

مقدار الطلب وبخصوص المعقب ضدها ***** فان الشهادة المدلى بها لا دليل على تعلقها بها ولا بهويتها كما ان المطعن الاخير ليس سوى تكرارا لمضمون المطاعن السابقة وطلب رفض الطعن اصلا .

المحـــكـمـــــة

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الامر عدد 1762 المؤرخ في 9/11/2015:

حيث ضبط افصل الاول من الامر عدد 1762 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 9/11/2015 تحت عدد 91 الاجر الادنى الشهري المضمون لنظام 40 ساعة لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية

الخاضعة لمجلة الشغل لسنة 2015 ب 289.639 د بما يكون معه الاجر الادنى السنوي المضمون في حدود 3475.668 د .

وحيث نص الفصل الاول المذكور على انه :" يتضمن الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية المضبوطة اعلاه المنحة الاضافية المؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل المحدثة بمقتضى

الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7/4/1981 المرفع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16/3/1982."

وحيث يخلص من صريح الاحكام السالف تضمينها ان الاجر الادنى المضمون يتضمن المنحة الاضافية المؤقتة وانه لا موجب لإضافتها للمقدار المضبوط بموجب الامر عدد 1762 ومحكمة القرار المنتقد لما انتحت منحى مخالفا

واعتبرت ان المنحة المؤقتة ليست محتسبة ضمن مقدار الاجر الادنى الواقع ضبطه واضافتها له اساءت تطبيق الفصل الاول من الامر عدد 1762 وخالفت صريح احكامه واتجه قبول هذا المطعن .

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 127 من م ت:

حيث يقتضي الفصل 127 من م ت انه :" يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل التي تقاضاه

المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به إلى مصالح الاداءات.... واذا لم يدل المتضرر بالتصرير الجبائي و التصريح المقدم بصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للاجر الادنى السنوي

المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع ."

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق القضية ان المتضرر لم يدل بما يفيد دخله للسنة السابقة للحادث وان المحكمة اعتمدت عن صواب الاجر الادنى المضمون لسنة 2015 بالنظر الى ان عبارة الفصل 127السالف تضمين احكامه جاءت

مطلقة على معنى الفصل 533 من م ا ع ولم ينص على وجوب اعتماد ذلك المتعلق بالسنة السابقة للحادث مثلما هي الحال بالنسبة للدخل المصرح به وهو الاتجاه الذي اعتمدته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بقرارها عدد 78924

الصادر بتاريخ 5/7/2015 بما يكون معه هذا المطعن غير سديد وتعين الالتفات عنه .

ـ عن المطعن الثالث بفرعيه والمطعن الرابع لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث يقتضي الفصل 145 من م ت انه :" يصرف التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي في شكل جرايات شهرية ويقع توزيعه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 143أعلاه كالآتي:

- القرين: 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك في صورة وجود أبناء و50% في صورة عدم وجودهم

- المطلقة المنتفعة بجراية عمرية: الجراية العمرية على أن لاتتجاوز 40% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك.

- الأبناء: 20% من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك للابن الواحد و30% للابنين و40% للثلاثة أبناء فأكثر في صورة وجود القرين.

وفي صورة عدم وجود القرين يسند 50% للابن الواحد و60% للابنين و70% للثلاثة أبناء و80% للأربعة أبناء فأكثر.

وتوزع الجرايات المستحقة للأبناء سوية بينهم....

وفي صورة تمتع أولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة أو جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات ."

حيث وبخصوص المعقب ضدها فقد نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد عدم اعتمادها للشهادة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوثيقة المرفقة بها عند احتسابها للتعويض عن ضررها الاقتصادي ,

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات القرار المنتقد فقد ثبت من الاطلاع على المؤيد المدلى به من قبل المعقبة تدليلا على حصول المعقب ضدها ***** على جراية الباقين على قيد الحياة انه ولئن لم يتضمن اسمها ولقبها فانه تضمن عدد بطاقة

تعريف زوجها الهالك وتاريخ ولادتها الموافق ليوم 11/12/1964 وهو ما يقوم دليلا على تعلقه بشخصها وعلى تمتعها بجراية الباقين على قيد الحياة التي اوجب الفصل 145 في فقرته الاخيرة طرحها من مبلغ التعويض المستحق

بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 ومحكمة القرار المنتقد لما انتحت منحى مخالفا اساءت التقدير وجانبت الصواب اذ كان عليها تفحص المؤيد والتحقق من تعلقه بالمعقب ضدها ***** وترتيب الاثار القانونية على ذلك.

وحيث وبخصوص المعقب ضدها ***** فيخلص من احكام الفصل 145 ان العبرة في تحديد النسبة التي يستحقها الابناء لا تكون بعدد الابناء الذي خلفهم الهالك وانما بعدد الابناء الذين يستحقون التعويض عن الضرر الاقتصادي وتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا.

وحيث انه ورغم ان الهالك مورث المعقب ضدهم خلف من الابناء المعقب ضدها ***** وشقيقها المعقب ضده ***** فان شروط استحقاق التعويض عن الضرر الاقتصادي لا تتوفر الا في المعقب ضدها ***** وهي وطبقا لصريح

احكام الفصل 145 السالف تضمين احكامه تعد الوحيدة المستحقة للتعويض عن الضرر الاقتصادي وتستحق بذلك نسبة 20 بالمائة من الخسارة الفعلية للدخل السنوي لوالدها ومحكمة القرار المنتقد لما اعتبرت في منطوق حكمها انها

تستحق نسبة 30 بالمائة من الدخل المذكور وفي مستنداته انها تستحق نصف تلك النسبة خالفت صريح احكام الفصل 145 من جهة واسست حكمها على تناقض بين منطوقه وسنده اورثه وهنا في التعليل من جهة اخرى وتعين للاساب

السالف شرحها نقضه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث كسبت الطاعنة من طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها عملا بالفصل 184 من م م م ت.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 22/5/2018 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** وبمحضر المدعي العمومي ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة ***** .

وحـــرر في تاريخـــــه